[222] وإن لبست ثوبا من قبل أن تلبي فانزعه (من فوق وأعد الغسل ولا شئ عليك، وإن لبسته بعد ما لبيت فانزعه) (1) من أسفل وعليك دم شاة، وإن كنت جاهلا فلا شئ عليك (2). ولا بأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للاحرام (3) (4). واعلم أن غسل ليلتك يجزيك ليومك، وغسل يومك يجزيك لليلتك (5). ولا بأس للرجل أن يغتسل بكرة ويحرم عشية (6). واتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة - وهو الجدال - (7). واتق الصيد (8).

_____ 1 - ليس في (ب). 2 - عنه المستدرك: 9 / 164 ح 1 صدره. وفي فقه الرضا: 218 باختلاف يسير. وفي الفقيه: 2 / 202 ذيل ح 11 مثله. وانظر الكافي: 4 / 348 ح 1 و ح 2، والتهذيب: 5 / 72 ح 45 - ح 47، عنهما الوسائل: 12 / 488 - أبواب تروك الاحرام - ضمن ب 45. 3 - ليس في (ج). 4 - عنه المستدرك: 9 / 164 ح 1. وفي الكافي: 4 / 329 ح 9 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 12 / 331 - أبواب الاحرام - ب 12 ح 1. وفي الفقيه: 2 / 202 ح 10 مثله، وكذا في السرائر: 3 / 567 نقلا عن كتاب جميل بن دراج، عنهما الوسائل: 12 / 328 - أبواب الاحرام - ب 9 ح 1 و ح 6. وفي البحار: 99 / 135 ح 9، و ج 100 / 133 ح 24 عن السرائر. 6 - عنه المستدرك: 9 / 163 ح 2. وفي الفقيه: 2 / 202 ذيل ح 12 نحوه، وكذا في التهذيب: 5 / 64 ذيل ح 13، عنه الوسائل: 12 / 329 - أبواب الاحرام - ب 9 ذيل ح 5. 7 - فقه الرضا: 217 مثله، عنه البحار: 99 / 172 ضمن ح 13، وفي الفقيه: 2 / 212 عن رسالة أبيه مثله. 8 - فقه الرضا: 217 مثله، عنه البحار: 99 / 172 ضمن ح 13، وانظر الكافي: 4 / 381 ح 1، والتهذيب: 5 / 300 صدر ح 19، عنهما الوسائل: 12 / 415 - أبواب تروك الاحرام - ب 1 ح 1، وص 316 ح 5.
